

والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات .

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقارن البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وافتنتاعاً منها بأن إجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبنية بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد ، هي خطوات هامة في المجهود الرامي إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات تقديم التقارير تلك ومواصلة تعزيزها .

١ - تحيط على ما بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها :

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين . فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال :

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب

٢ - توصي بأن تعطي جميع الدول الاعتبار الواجب للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالنظر إلى أنه من المرغوب فيه أن يكون قانون إجراءات التحكيم موحداً ، وبالنظر إلى الاحتياجات المحددة لممارسات التحكيم التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١١٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٧٣/٤٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٩) .

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون . والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور .

وافتنتاعاً منها بأن احترام مبادئه وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لا سيما تلك التي تستهدف كفالة حربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممتلكاتها ، هو شرط أساسي يقتضيه تسيير العلاقات بين الدول بالصورة المعتادة ولتحقيق مقاصد ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حربة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي شكله مثل هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول .

وإذ يشير جزعها إلى إزدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . ضد ممتلك المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرض أرواحاً بريئة للخطر أو يؤدي بها . وبعوqع إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، عندما يبلغ ، عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، بوقوع انتهاك خطير ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المبينة في الفقرة ٩ أعلاه :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها :

(ب) التقارير الواردة والأراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه :

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعدّ ويعمم على جميع الدول ، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز يوليه ١٩٨٦ ، دراسة استقصائية عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، منذ إنشاء تلك الإجراءات ، بغية العمل بوجه خاص على تعزيزها :

١٤ - تدعى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين آية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه :

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

المجلس العام ١١٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

٧٤/٤٠ - صياغة اتفاقية دولية لمحظوظ تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مباديء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢) .

أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها :

٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب آلة أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الأعمال أو سلّمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية :

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بحملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها :

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها :

٨ - تطلب إلى الدول أن تقم ، في الحالات التي يتّسا فيها نزاع بقصد انتهاك لمبادئه وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام :

٩ - ترجو من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيث يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات :

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقّيها ، ما لم تطلب الدولة متقدمة التقرير خلاف ذلك :